

إجراءات اعتماد مركبي أدوات القياس ومصلحيها

I- الشروط المسبقة/ الأولى:

لممارسة نشاط تركيب أدوات القياس وتصليحها يجب استيفاء شروط القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1992 الذي يحدد شروط اعتماد مركبي أدوات القياس ومصلحيها.

1- المؤهلات المهنية:

- امتلاك شهادة الكفاءة المهنية (C.A.P) مع إثبات 03 سنوات خبرة على الأقل في النشاط المطلوب؛
- أو إثبات 05 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في النشاط المختار لدى وكيل معتمد.

2- الوسائل المادية:

- تهيئة محل مناسب لممارسة النشاط؛
- توفير التجهيزات اللازمة والمعدات الخاصة بنوع الأدوات المراد تركيبها و/أو تصليحها.

II- إعداد الملف الإداري :

يجب على مقدم الطلب المستوفي للشروط المذكورة أعلاه تقديم ملفه المتضمن للوثائق التالية:

- طلب موجه للمديرية العامة للديوان الجزائري للمقاييس، مرفوق بالمعلومات التالية:
 - الاسم/ اللقب/ اسم الشركة/ معلومات الاتصال (الهاتف، البريد الإلكتروني)؛
 - عنوان المحل؛
 - موضوع النشاط (تركيب/ تصليح/ تركيب وتصليح)؛
 - نوع الأدوات المراد تركيبها و/أو تصليحها.

- علامة التعريف المقترحة (الختم)؛
- عقد إيجار أو ملكية؛
- سجل تجاري أو حرفي؛
- شهادة الكفاءة المهنية (C.A.P)؛
- قائمة التجهيزات والمعدات المملوكة الملائمة للنشاط؛
- صورتان شمسيتان.

III- الحصول على الاعتماد:

1- زيارة المحل:

يتم إجراء زيارة تفقدية لحالة المحل والوسائل المادية والتقنية والتي تختتم على إثرها بتقرير تفقيش يتم إعداده والمصادقة عليه من قبل المسؤول المكلف لدى الديوان الجزائري للمقاييس للولاية التي سيتم ممارسة النشاط فيها.

2- امتحان التأهيل المهني:

يتم إجراء امتحان تأهيلي (نظري وتطبيقي) للتأكد من كفاءة مقدم الطلب، تدون نتائجه في تقرير مفصل.

يُمنح قرار التأهيل (Décision d'habilitation) لممارسة النشاط بعد التأكد من الامتثال للشروط المذكورة أعلاه وعند تحصيل الرسوم شبه الجبائية المحددة بموجب القانون رقم 25-17 الموافق 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026.